

اختر الإجابة الصحيحة مما يأتي:

س - ١ - مدة الإيلاء هي :

- أ - أربعة أشهر وعشرا
ب - أربعة أشهر فقط
ج - ثلاثة أشهر
د - كل ما سبق خطأ

س - ٢ - كفارة الظهار هي :

- أ - عتق رقبة
ب - صيام شهرين متتابعين
ج - إطعام ستين مسكينا
د - كل ما سبق على نفس الترتيب

س - ٣ - عدة الآيسة من الحيض هي :

- أ - أربعة أشهر وعشرا
ب - أربعة أشهر فقط
ج - ثلاثة أشهر فقط
د - ثلاثة قروء

س - ٤ - عدة المطلقة ما لم تكن حاملا هي :

- أ - سنة كاملة
ب - ثلاثة أشهر
ج - ثلاثة قروء
د - أربعة أشهر

س - ٥ - سبب النفقة هو :

- أ - القرابة
ب - الملك
ج - الزوجية
د - كل ما سبق

س - ٦ - الزوجة الناشز لها :

- أ - النفقة كاملة
ب - لها نصف النفقة لخدمة أولادها
ج - لانفقة لها لنشوزها
د - كل ما سبق خطأ

س - ٧ - أحق الناس بالحضانة :

- أ - الجد
ب - الأب
ج - الأم
د - الجدة

س - ٨ - المانع من الحضانة :

- أ - الرق
ب - الكفر
ج - الفسق
د - كل ما سبق

س - ٩ - تحديد النسل حكمه :

- أ - حرام باتفاق
ب - مكروه باتفاق
ج - مختلف فيه
د - كل ما سبق خطأ

س - ١٠ - الإجهاض الضروري حكمه :

- أ - حرام باتفاق
ب - جائز باتفاق
ج - مكروه باتفاق
د - في المسألة خلاف

س - ١١ - حكم اتخاذ بنوك لحليب الأم المختلط وإرضاعه للأطفال :

- أ - جائز باتفاق
ب - لا يجوز باتفاق
ج - في المسألة خلاف
د - كل ما سبق خطأ

س - ١٢ - طلاق المخطيء :

- أ - يقع باتفاق
ب - لا يقع باتفاق
ج - في المسألة خلاف
د - كل ما سبق صحيح

س - ١٣ - التوكيل في الطلاق :

- أ - جائز باتفاق
ب - ممنوع باتفاق
ج - في المسألة خلاف
د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ١٤ - الطلاق السني هو :

- أ - أن يطلق الرجل الملتحي امرأته
ب - أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة في طهر لم يمسه فيها
ج - أن يكون الطلاق بولي
د - لا شيء مما سبق

س - ١٥ - الطلاق البدعي هو :

- أ - أن يقع من صاحب بدعة
ب - أن يطلقها في الحيض أو في طهر جامعها فيه
ج - أن يصدر الطلاق من الولي
د - أن يصدر من الولي والشهود

س - ١٦ - الطلاق الرجعي هو :

س - ٣٢ - الطلاق لغة:

ا- الإطلاق

ج - التحرر من قيد النكاح

ب- الإزالة

د - لا شيء مما سبق

س - ٣٣ - الدليل على مشروعية الطلاق من القرآن قوله تعالى :

ب { فانطلقا حتى إذا ركبا في السفينة خرقها }

د - جميع ما سبق

ا - { فانطلقوا وهم يتخافتون }

ج - { الطلاق مرتان }

س - ٣٤ - حكم الطلاق :

ا - الوجوب

ج - تعثره الأحكام التكليفية الخمسة

ب - الحرمة

د - الاستحباب

س - ٣٥ - الأصل في الطلاق :

ا - الحظر باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - الإباحة باتفاق

د - لا شيء مما سبق

س - ٣٦ - القصد من :

ا - شروط الطلاق

ج - أركان الطلاق

ب - سنن الطلاق

د - مكروهات الطلاق

س - ٣٧ - الذي يملك إيقاع الطلاق :

ا - ولي المرأة

ج - المرأة نفسها لأنها صاحبة الحق

ب - الزوج

د - الشهود

س - ٣٨ - من يحكي الطلاق عن نفسه :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ٣٩ - المقصود بمحل الطلاق هو :

ا - الرجل

ج - المرأة

ب - الولي

د - المهر

س - ٤٠ - المرأة التي عقد عليها بعقد زواج صحيح قائم فعلاً يقع عليها الطلاق :

ا - بعد الدخول

ج - قبل الدخول وبعده

ب - قبل الدخول

د - لا يقع عليها طلاق إلا برضاها

س - ٤١ - المرأة المعتدة من طلاق رجعي :

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها الطلاق

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٢ - البائن بينونة كبرى

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها الطلاق

د - كل ما سبق خطأ

س - ٤٣ - البائن بينونة صغرى :

ا - يقع عليها الطلاق

ج - في المسألة خلاف

ب - لا يقع عليها

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٤ - العقل من :

ا - أركان الطلاق

ج - واجبات الطلاق

ب - شروط الطلاق

د - سنن الطلاق

س - ٤٥ - السكران بطريق غير محظور :

ا - يقع طلاقه باتفاق

ج - يقع طلاقه عند الظاهرية

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

د - لا شيء مما سبق صحيح

س - ٤٦ - السكران بطريق محظور :

ا - لا يقع طلاقه عند الجمهور

ج - يقع طلاقه عند الجمهور

ب - يقع طلاقه عند الظاهرية

د - لا شيء مما سبق

س - ٤٧ - طلاق المُكْرَه :

١ - الذي رجع صاحبه فيه
ج - ما يصدق على الطلقة الأولى والثانية
س - ١٧ - البيونة تنقسم إلى :
١ - قسمين
ج - أربعة أقسام

ب - أن يرجع عن مؤخر الصداق
د - كل ما سبق صحيح

س - ١٨ - بالبيونة الصغرى تصبح المرأة :
١ - زوجة معلقة

ب - زوجة حلالاً شرعاً
د - لا شيء مما سبق صحيح

ج - امرأة أجنبية عن زوجها
س - ١٩ - البائن بينونة كبرى :
١ - يراجعها زوجها بلا شرط

ب - يراجعها بعقد ومهر جديدين
د - محرمة على زوجها للأبد

ج - لا يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره
س - ٢٠ - قال لامرأته أنت طالق وهو لا ينوي طلاقها :

١ - وقع الطلاق
ج - يسأل عن نيته

س - ٢١ - قالت له امرأته لو كنت رجلاً لطلقتي فقال لها اخرجي أو انقلعي ناويا طلاقها :
١ - وقع الطلاق
ج - لا يقع الطلاق لأنه ليس صريحاً

ب - علق الطلاق
د - في المسألة خلاف

س - ٢٢ - أرسل إلى زوجته رسالة على الهاتف المحمول أنت طالق :
١ - تطلق فوراً

ب - لا تطلق
د - في المسألة خلاف

ج - تطلق بعد التحقق

س - ٢٣ - قالت لزوجها القادر على الكلام لو كنت رجلاً لطلقتي فأشار إلى طلاقها ولم ينطق :
١ - يقع طلاقه بإشارته لأنه أراد
ج - يسأل عن نيته

ب - لا يقع طلاقه لأنه لم ينطق به
د - في المسألة خلاف

س - ٢٤ - العيب الذي يفسخ به عقد النكاح :
١ - الجنون

ب - الجذام
د - كل ما سبق

ج - البرص

س - ٢٥ - ثبتت مشروعية الخلع بقوله تعالى

ب - {فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به }
د - بكل ما سبق

١ - {فاخلع نعليك}

ج - {فظلقوهن لعدتهن}

س - ٢٦ - سبب الخلع :

ب - تعدد الزوجات
د - كل ما سبق

١ - الضرر

ج - النشوز

س - ٢٧ - الإيلاء هو :

ب - من باب الوت يعني التقصير
ج - كل ما سبق صحيح

١ - من الموالاة وهي السمع والطاعة

ج - اليمين والمقصود به الحلف

س - ٢٨ - الإيلاء حكمه :

ب - مكروه

د - كل ما سبق خطأ

١ - محرم

ج - مندوب

س - ٢٩ - إذا حلف الرجل ألا يوطأ زوجته مدة تقل عن أربعة أشهر فالحكم هو :

ب - لا تحرم عليه زوجته
د - كل ما سبق خطأ

١ - تحرم عليه زوجته

ج - تحل له بعقد ومهر جديدين

س - ٣٠ - حلف لا يوطأ زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر فالحكم هو :

ب - لا يرجع إليها حتى يعتق رقبة
د - كل ما سبق خطأ

١ - يتطالبه زوجته بالرجوع أو الطلاق

ج - يرجع إليها وتحسب طلقة

س - ٣١ - شرط الإيلاء هو :

ب - أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته
د - كل ما سبق

١ - أن يكون من زوج

ج - أن يحلف على ترك الوطء في الليل

١ - لا يقع على رأي الجمهور
ج - يقع على رأي الجمهور
س - ٤٨ - الإكراه يتحقق بما يلي :
١ - بالقهر للمكره

ب - يقع على رأي الأحناف
د - كل ما سبق خطأ

ج - أن يُهدد بما يحدث الخوف والرعب

ب - بغلبة الظن بوقوع الضرر
د - جميع ما سبق

س - ٤٩ - نوى الزوج في نفسه طلاق زوجته ولم يتلفظ بالطلاق :

١ - يقع طلاقه على رأي الجمهور

ب - يقع طلاقه على رأي الزهري وابن سيرين
د - كل ما سبق

ج - لا يقع طلاقه باتفاق

س - ٥٠ - الهازل بالطلاق :

١ - يقع طلاقه باتفاق

ب - لا يقع طلاقه باتفاق

ج - في المسألة خلاف

د - كل ما سبق خطأ